بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۲-۱۲-۹۶ ۸۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- فصل الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر بالخصوص كما جاز بالكتاب أو بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة القطعية من خبر الواحد بلا ارتياب لما هو الواضح من سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد فى قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة عليهم السلام
- و احتمال أن يكون ذلک بواسطة القرينة واضح البطلان.
- مع أنه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمرة أو ما بحكمه ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب لو سلم وجود ما لم يكن كذلک.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- (و كون العام الكتابى قطعيا صدورا و خبر الواحد ظنيا سندا) لا يمنع عن التصرف فى دلالته الغير القطعية قطعا
- و إلا لما جاز تخصيص المتواتر به أيضا مع أنه جائز جزما.
- و السر أن الدوران فى الحقيقة بين أصالة العموم و دليل سند الخبر مع أن الخبر بدلالته و سنده صالح للقرينية على التصرف فيها بخلافها فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره
- و لا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع كى يقال بأنه فيما لا يوجد على خلافه دلالة و مع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٦

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- كيف و قد عرفت أن سيرتهم مستمرة على العمل به فى قبال العمومات الكتابية
- و الأخبار الدالة على أن الأخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها أو ضربها على الجدار أو أنها زخرف أو أنها مما لم يقل بها الإمام عليه السلام و إن كانت كثيرة جدا و صريحة الدلالة على طرح المخالف إلا أنه لا محيص عن أن يكون المراد من المخالفة فى هذه الأخبار غير مخالفة العموم

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- إن لم نقل بأنها ليست من المخالفة عرفا كيف و صدور الأخبار المخالفة للكتاب بهذه المخالفة منهم عليهم السلام كثيرة جدا
- مع قوة احتمال أن يكون المراد أنهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارک و تعالى واقعا و إن كان هو على خلافه ظاهرا شرحا لمرامه تعالى و بيانا لمراده من كلامه فافهم.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- و الملازمة بين جواز التخصيص و جواز النسخ به ممنوعة و إن كان مقتضى القاعدة و جوازهما لاختصاص النسخ بالإجماع على المنع
- مع وضوح الفرق بتوافر الدواعى إلى ضبطه و لذا قل الخلاف فى تعيين موارده بخلاف التخصيص.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- فصل الحق جواز تخصيص العام الوارد فی الكتاب بالخبر الواحد الثابت حجيته
- و لا يصغى إلى ما قيل من ان كون سند الكتاب مقطوعا يمنع من تخصيصه بالخبر الواحد المشكوک فی صدوره من المعصوم عليه السلام
- و ذلک لأن تخصيص الكتاب بالخبر الواحد لا يستلزم رفع اليد عن سند الكتاب المقطوع به و انما يستلزم رفع اليد عن ظهوره المشكوک فی إرادته فالتعارض فی الحقيقة انما هو بين ظهور الكتاب و سند الخبر

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٤

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- و من الواضح ان كليهما ظنى لكن دليل التعبد بسند الخبر يتقدم على أصالة الظهور فى الكتاب لأن الخبر على تقدير ثبوت صدوره بنفسه قرينة على إرادة خلاف الظاهر من الكتاب و رافع للشک فيما هو المراد به فالتعبد بصدوره تعبد بما هو قرينة على الكتاب و رافع لموضوع التعبد بأصالة الظهور أعنى به الشک فى المراد

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٤-٥٠٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- و هذا بخلاف أصالة الظهور الجارية فى نفسها فى ناحية الكتاب فانها لا تمنع من شمول دليل التعبد بصدور الخبر للخبر المعارض للكتاب إلّا بالملازمة
- و قد مر ان الأصل الجارى فى ناحية القرينة يكون مقدما على الأصل الجارى فى ناحية ذى القرينة لحكومته عليه فالخبر الثابت حجيته بدليل التعبد بصدوره يكون مبيناً لما هو المراد من الكتاب فى نفس الأمر فيتقدم عليه هذا

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٤-٥٠٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- و الظاهر ان المسألة إجماعية و ليست فى ذكرها فى كتب الأصول دلالة على كونها خلافية فان سيرة العلماء خلفا عن سلف قد جرت على العمل بالأخبار الموجودة فى المجاميع المعتبرة مع انه لا يوجد فيها خبر لا يكون على خلافه عموم فى الكتاب [١] و لو كان ذلک العموم من قبيل عمومات الحل و نحوها

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

-

- [١] لا يخفى ان جل الروايات الدالة على تعيين اجزاء العبادات و شرائطها و موانعها ليست فيها ما يخالف الكتاب و لو كانت مخالفة له مخالفة بدوية و من قبيل مخالفة المطلق أو العام للمقيد أو المخصص لأن الأوامر المتعلقة بالعبادات كلها واردة فى مقام التشريع و ليس لشيء منها إطلاق يقتضى عدم اعتبار شيء ما فى متعلقاتها لتكون الرواية الدالة على اعتباره فيها مخالفة للكتاب بنحو من المخالفة بل الأمر كذلک فى كثير من الروايات الواردة فى غير العبادات لأنه ليس فى الكتاب ما يدل بعمومه أو بإطلاقه على حلية كل فعل صادر من المكلف ليكون الخبر الدال على حرمة فعل ما مخالفا له و لو بوجه

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٥

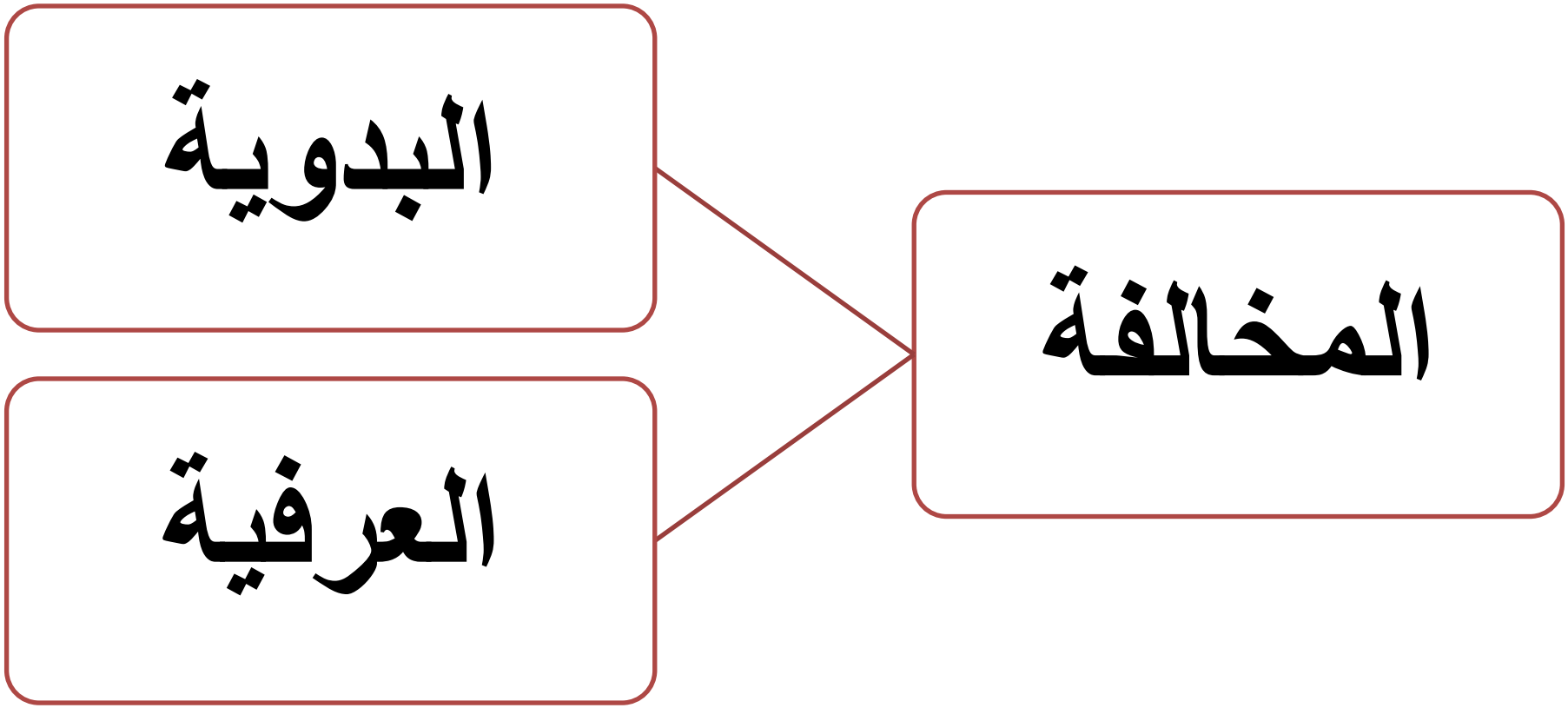
المخالفة
البدوية
العرفية

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- (و اما) الاخبار الدالة على المنع من العمل بما خالف كتاب اللَّه على اختلاف ألسنتها و على انه مما لم يقله الأئمة المعصومون صلوات اللَّه عليهم فهى محمولة على **المخالفة العرفية** بحيث يتحير فى مواردها أبناء المحاورة
- و اما **المخالفة البدوية** كمخالفة المقيد للمطلق أو الخاصّ للعام فهى لا تعد مخالفة [٢] لتشملها الاخبار المانعة من العمل بما خالف الكتاب كيف و انا نقطع بصدور كثير من الاخبار المخالفة بهذا المعنى منهم صلوات اللَّه عليهم فكيف يصح قولهم عليهم السلام ما خالف كتاب اللَّه فلم نقله أو فهو زخرف أو باطل و غير ذلک.

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٥

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

-

- [٢] و يدل على ذلک جعل موافقة الكتاب من مرجحات تقديم أحد الخبرين على الآخر فى مقام المعارضة فانه يستفاد منه ان حجية الخبر المخالف فى نفسه كان مفروغاً عنه و انما منع من العمل به وجود الخبر الموافق للكتاب المعارض له
- بل ان جعل الترجيح بموافقة الكتاب فى مقبولة عمر بن حنظلة و مرفوعة زرارة متأخراً عن الترجيح بالشهرة و بصفات الراوى أقوى شاهد على كون الخبر المخالف للكتاب حجة فى نفسه و فى مقام المعارضة إذا كان ذلک راجحاً بالإضافة إلى الخبر المعارض له من جهة الشهرة أو من جهة صفات الراوى

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٤

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

-

- و اما دعوى ان الاخبار الدالة على وجوب الأخذ بالخبر الموافق و طرح الخبر المخالف انما هى فى مقام تمييز الحجة عن اللاحجة لا فى مقام ترجيح إحدى الحجتين على الأخرى كما عن المحقق صاحب الكفاية (قده) فسيجىء بيان فسادها فى بحث التعادل و الترجيح إن شاء اللّه تعالى

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٤

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- فصل: تخصيص العام الكتابى بخبر الواحد
- هذا الفصل انما يعقد بعد الفراغ عن كبرى قرينية الخاصّ و تقدمه على العام بلحاظ كبرى حجية الظهور، كما إذا كانا معاً قطعيين سنداً، و انما جهة البحث و الإشكال ما إذا كان الخاصّ ظنياً من حيث السند و العام قطعياً.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- و منشأ الإشكال يكون من ناحيتين:
- الأولى- دعوى قصور المقتضى لحجية السند فى مورد معارضة الخاصّ الظنى مع الكتاب الكريم بل **مع أى دليل قطعى السند،**
- امّا بتقريب: انَّ دليل حجية السند دليل لبّى متمثل فى الإجماع أو سيرة المتشرعة و القدر المتيقن منه غير مورد التعارض مع الدليل القطعى.
- و امَّا بتقريب انَّ اخبار الطرح الآمرة بطرح ما خالف الكتاب تقيّد كبرى حجية الخبر بما إذا لم يكن مخالفاً مع الدليل القطعى و لو كانت المعارضة بينهما من التعارض غير المستقر.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۰

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- و تفصيل البحث عن هذه الناحية من الإشكال موكول إلى محله فى باب تعارض الأدلة و باب حجية خبر الثقة، حيث تعرضنا فى هذين الموردين إلى البحث من هذه الناحية لمناسبته معها حيث انَّ هذا ينتج التفصيل فى حجية خبر الثقة و تخصيصه بما إذا لم يكن معارضاً مع الدليل القطعى فناسب التعرض له فى بحث حجية الخبر و عند التعرض لاخبار العلاج فى بحوث تعارض الأدلة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۰

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- الثانية- بعد الفراغ عن تمامية مقتضى الحجية فى المقام يدعى بأنَّ مركز التعارض لا ينحصر بلحاظ كبرى حجية الظهور ليقال بتقدم الخاصّ لكونه قرينة بل يسرى التعارض إلى كبرى حجية السند أيضاً بمعنى ان كبرى حجية الظهور الشامل للعموم يكون معارضاً مع كبرى حجية السند الشامل لسند الخاصّ و لا قرينية لدليل إحدى الكبريين على الاخر، فان القرينية بين مفاد الخاصّ و مفاد العام لا بين مفاد دليل حجية الظهور و دليل حجية السند.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- و هذا البحث أيضاً مذكور مفصلاً فـی بحـوث تعـارض الأدلـة لـدى التعرض إلى حالات ظنية سند القرينة و هو أنسب بذلک البـاب منـه بالمقام.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- الرابعة: أن يكون صدور القرينة مرهوناً بدليل التعبّد بالسند، وصدور ذى القرينة قطعياً،

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- -٠وفى هذه الحالة قد يقال: بأنّ ظهور ذى القرينة باعتباره أمارةً لا يعارض ظهور القرينة بالذات ليقال بتقدّم ظهور القرينة عليه بالجمع العرفى، بل هو يعارض المجموع المركّب من أمرين، هما: ظهور القرينة، وسندها، إذ يكفى فى بقاء ظهور ذى القرينة أن يكون أحد هذين الأمرين خاطئاً، وعليه فما هو المبرِّر لتقديم القرينة الظنية السند فى هذه الحالة؟
- ومجرَّد أنّ أحد الأمرين المذكورين له حقّ التقديم- وهو ظهور القرينة- لا يستوجب حقّ التقديم لمجموع الأمرين.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- وإن شئت قلت: إنّ شمول دليل حجّية الظهور لذى القرينة وإن كان لا يعارض شموله لظهور القرينة ولكنّه يعارض شمول دليل التعبّد بالسند لسند القرينة، ومن هنا استشكل فى تخصيص العامّ الكتابى بخبر الواحد.
- ويقال فى الجواب على ذلک: إنّ دليل حجّية الظهور قد اخذ فى موضوعه عدم صدور القرينة على الخلاف، ودليل التعبّد بسند القرينة يثبت صدور القرينة على الخلاف، فهو حاكم على دليل حجّية الظهور؛ لأنّه يثبت تعبّداً انتفاء موضوعه فيقدّم عليه بالحكومة.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- نعم، هناک ملاک آخر للاستشکال فی تخصیص العامّ الکتابی بخبر الواحد، وهو: إمکان دعوی القصور فی دلیل التعبّد بالسند للشمول لخبر مخالفٍ للعامِّ القطعی الکتابی؛ لأنّ أدلّة حجّیة خبر الواحد مقیّدة بأن لا یکون الخبر مخالفاً للکتاب، وسیأتی «۱» الکلام عن ذلک إن شاء اللّه تعالی.
-

---

(۱) تحت عنوان: روایات العرض علی الکتاب.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- ١- روايات العرض على الكتاب:
- ويمكن تصنيف هذه الروايات إلى ثلاث مجاميع:
- المجموعة الاولى: ما ورد بلسان الاستنكار والتحاشى عن صدور ما يخالف الكتاب من المعصومين، من قبيل رواية أيّوب بن راشد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «**مالم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف**» «١».
-

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١١٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٢.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- فإنّ التعبير بزخرفٍ يدلّ على نفى الصدور مع الاستنكار والتحاشى. وهذه الروايات تدلّ على سقوط كلِّ خبرٍ مخالفٍ للكتاب عن الحجّية، وبهذا تقيِّد دليل حجّية السند على تقدير ثبوت الإطلاق فيه.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- وقد يستشكل فى ذلک:
- تارةً: بأنّ الروايات المذكورة لا تنفى الحجّيـة، وليسـت نـاظرةً اليهـا، وإنمّا تنفى صدور الكلام المخالف، فلا تعـارض دليـل حجّيـة السـند لتقيِّده، وإنمّا تعـارض نفـس الروايـات الدالّـة علـى صـدور الكـلام المخالف.
- واخرى: بأنّ موضوع هذه الرواية غيـر الموافـق، لا المخـالف، ولازم ذلک عـدم العمـل بالروايـات التـى لا تعـرّض فـى القـرآن الكـريم لمضمونها.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- وثالثةً: بأنّ صدور الكلام المخالف من الأئمّة عليهم السلام معلوم وجداناً، كما فى موارد التخصيص والتقييد، وهذا يكشف عن لزوم تأويل تلك الروايات ولو بحملها على المخالفة فى اصول الدين.
- والجواب: أمّا على الأول فبأنّ نفى الصدور بروح الاستنكار يدلّ بالالتزام العرفى على نفى الحجّيّة.
- وأمّا على الثانى فبأنّ ظاهر عدم الموافقة عدمها بنحو السالبة بانتفاء المحمول، لا السالبة بانتفاء الموضوع التى تحصل بعدم تطرّق القرآن للمضمون رأساً.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- وأمّا على الثالث فبأنّ نفس الاستنكار والتحاشي قرينة عرفية على تقييد المخالف بما كان يقتضى طرح الدليل القرآنى وإلغاءه رأساً، فلا يشمل المخالف بالتخصيص والتقييد ونحوهما ممّا لااستنكار فيه بعد وضوح بناء البيانات الشرعية على ذلك.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- المجموعة الثانية: ما دلّ على إناطة العمل بالرواية بأن يكون موافقاً مع الكتاب وعليه شاهد منه، من قبيل رواية ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به، قال: «**إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب اللَّه أو من قول رسول اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم، وإلّا فالذى جاء به أولى به**» «١».

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١١٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١١.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- وهذه الرواية ونظائرها تساوق فى الحقيقة إلغاء حجّية خبر الواحد؛ لأنّها تنهى عن العمل به فى حالة عدم تطابقه مع القرآن الكريم، ولا محصّل عرفاً لجعل الحجّية له فى خصوص حالة التطابق؛ لكفاية الدلالة القرآنية حينئذٍ.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- وعليه فيرد على الاستدلال بها: أنّها بنفسها أخبار آحاد، ولا يمكن الاستدلال بأخبار الآحاد على نفى حجّية خبر الواحد.
- هذا، إضافةً إلى أنّنا لو سلّمنا أ نّها لا تلغى حجّية خبر الواحد على الإطلاق فلا شكّ فى أنّها تسلب الحجّية عن الخبر الذى ليس له موافق من الكتاب الكريم، ومضمونها نفسه لا يوافق الكتاب الكريم، بل يخالفه، بناءً على دلالة الكتاب وغيره من الأدلّة القطعية على حجّية خبر الثقة، فيلزم من حجّيتها عدم حجّيتها.

دروس فى علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ٥٦٩

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- المجموعة الثالثة: ما دلّ على نفى الحجّية عمّا يخالف الكتاب الكريم، من قبيل رواية جميل بن درّاج، عن أبى عبداللَّه عليه السلام أ نّه قال:
- **«الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة، إنّ على كلِّ حقٍّ حقيقةً، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب اللَّه فخذوه، وما خالف كتاب اللَّه فدَعوه»** «١».
-

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١١٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣٥.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- وتعتبر هذه المجموعة مخصِّصةً لدليل حجّية الخبر، لا ملغيةً للحجّية رأساً، ونتيجة ذلک عدم شمول الحجّية للخبر المعارض للكتاب الكريم.
- وبعد أخذ الكتاب بوصفه مصداقاً لمطلق الدليل القطعي على ضوء مناسبات الحكم والموضوع يثبت أنّ كلّ دليلٍ ظنّيٍّ يخالف دليلًا قطعيّ السند يسقط عن الحجّية،

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- والمخالفة هنا حيث لم ترد فی سياق الاستنكار بل فی سياق الوقوف عند الشبهة فلا تختصّ بالمخالفة التی تقتضی طـرح الـدليل القرآنـی رأساً كما فی المجموعة الاولی، بـل تشـمل كـلّ حـالات التعـارض المستقرّ بما فی ذلک التباين والعموم من وجه.
- وقد يعترض على ذلک باعتراضين:

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- الأول: أنّ هذه المجموعة لا تختصّ بأخبار الآحاد، بل تشمل كلّ أمارة تؤدّى إلى مخالفة الكتاب، فلا تكون أخصّ مطلقاً من دليل حجّيةً الخبر، بل قد تكون النسبة هى العموم من وجه.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- والجواب: أنّ الصحيح تقديم إطلاق هذه المجموعة- عند التعارض- على دليل حجّية الخبر باعتبار حكومتها عليه، إذ هى كأدلّة المانعية والشرطية فُرِض فيها الفراغ عن أصل حجّية بعض الأمارات ليصحّ استثناء بعضَ الحالات من ذلک، وهذا معنى النظر المستوجب للحكومة.
- أضف إلى ذلک: أنّ خبر الثقة هو القدر المتيقّن منها، باعتباره الفرد البارز من الأمارات، والمتعارف والداخل فى محلّ الابتلاء وقتئذٍ الذى كان يترقّب مخالفته للكتاب تارةً وموافقته اخرى.

دروس فى علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج۷)، ص: ۵۷۰

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- الثانی: أنّ هذه المجموعة تدلّ على إسقاط ما يخالف الكتاب عن الحجّية، والمخالفة كما تشمل التنافی بنحو التباين أو العموم من وجهٍ كذلک تشمل التنافی بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكومة؛ لأنّ ذلک كلّه يصدق عليه المخالفة، فيكون مقتضی إطلاقها طرح ما يعارض الكتاب الكريم مطلقاً، سواء كان تعارضاً مستقرّاً أو غير مستقرّ.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- وقد اجيب على هذا الاعتراض بوجهين:
- أحدهما: أنّ المعارضة بنحو التخصيص أو التقييد ونحوهما ليست بمخالفة؛ لأنّ الخاصّ والمقيّد والحاكم قرينة على المراد من العامّ والمطلق والمحكوم.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- والآخر: أنّنا نعلم إجمالًا بصدور كثير من المخصِّصات والمقيِّدات للكتاب عن الأئمّة عليهم السلام، وهذاً إن لم يشكِّل قرينةً متّصلةً تصرف عنوان المخالفة فى هذه الروايات إلى الأنحاء الاخرى من المخالفة- أى التعارض المستقرّ- فلا أقلّ من سقوط الإطلاقات القرآنية عن الحجّية بالتعارض فيما بينها على أساس العلم الإجمالى، فتبقى الأخبار المخصّصة على حجّيتها.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- ونلاحظ على هذين الوجهين: أنّ المخالفة للقرآن المسقِطة للخبرِ عن الحجّية: إن اريد بها المخالفة لدلالة قرآنية ولو لم تكن حجّةً فكلا الجوابين غير صحيح؛ لأنّ القرينة المنفصلةً والتعارض على أساس العلم الإجمالى لا يرفع أصل الدلالة القرآنية، ولا يُخِرج الخبر عن كونه مخالفاً لها.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- وإن اريد بها المخالفة لدلالة قرآنية حجّة فى نفسها وبقطع النظر عن الخبر المخالف لها فالجواب الثانى صحيح؛ لأنّ الدلالة القرآنية ساقطة عن الحجّية بسبب العلم الإجمالى مالم يدَّع انحلاله. وأمّا الجواب الأول فهو غير صحيح؛ لأنّ الخاصّ مخالف لدلالة العامّ التى هى حجّة فى نفسها وبقطع النظر عن ورود الخاصّ.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- وإن اريد بها المخالفة لدلالة قرآنية واجدة لمقتضى الحجّية حتى بعد ورود الخبر المخالف صحّ كلًا الجوابين؛ لأنّ مقتضى الحجّية فى العامِّ غير محفوظٍ بعد ورود القرينة المنفصلة، واختصّت المخالفة المسقِطة للخبر عن الحجّية بالمخالفة على وجهٍ لا يصلح للقرينية.
- وأوجَه هذه الاحتمالات أوسطها.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- ويمكن أن يجاب أيضاً- بعد الاعتراف بتمامية الاطلاق فى روايات هذه المجموعة للمعارضة غير المستقرة-: بأنّ هناك مخصّصاً لهذا الإطلاق، وهو ما ورد فى بعض الأخبار العلاجية ممّا يستفاد منه الفراغ عن حجّية الخبر المخالف مع الكتاب فى نفسه. ففى رواية عبدالرحمان ابن أبى عبداللَّه قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللَّه، فما وافق كتاب اللَّه فخذوه، وما خالف كتاب اللَّه فردّوه، فإن لم تجدوهما فى كتاب اللَّه فاعرضوهما على أخبار العامة ...» «١».
- (١) وسائل الشيعة ٢٧: ١١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٩.

جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

- فإنّ الظاهر من قوله: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان» أنّ الإمام عليه السلام بصدد علاج مشكلة التعارض بين حديثين معتبرين فى نفسيهما لولا التعارض، فيكون دليلًا على عدم قدح المخالفة مع الكتاب فى الحجّية الاقتضائية. نعم، لا يوجد فيه إطلاق يشمل جميع أقسام الخبر المخالف مع الكتاب؛ لأنّه ليس في مقام بيان هذه الحيثية ليتمّ فيه الإطلاق، فلابدّ من الاقتصار على المتيقّن من مفاده وهو مورد القرينية.

دروس فى علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج۷)، ص: ۵۷۲

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir